

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك المارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلال المتغيرة المتابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،

يقرؤون ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتسبون لأحد الأسلال الآتية :

النوع	الأسلال
1602	الأطباء العاملون في الصحة العمومية
206	جرأحو الأسنان العاملون في الصحة العمومية

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتسبين لأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضّعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

★

قرار وزاري مشترك مقتضى في 27 شوال عام 1434 المؤرخ 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلال المارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إنَّ الأمين العام للحكومة،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زياري
رشيد حراوبية

من الأمين العام للحكومة
ويتقاضى منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بالقسم بشمال



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<p style="text-align: center;">الوزير الأول</p> <p style="text-align: center;">المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري</p> <p style="text-align: center;">٢٠٢١ / ٥ / ٥</p>	<p style="text-align: right;">برقية</p> <p style="text-align: right;">لرسان</p> <p style="text-align: right;">٨٥٩٦</p> <p style="text-align: right;">الرقم</p> <p style="text-align: right;">٢٠٢١ (٣٧) ثامن عد</p>
--	--


المرسل: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المرسل إليه: السيد مدير الخدمات الجامعية سطيف الهضاب بولاية سطيف.

نسخة للإعلام: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سطيف.

الموضوع: ف/ي استفسار.

تفضليتم بموجب إرسالكم رقم 587 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 قف بالاستفسار عن مدى تمكنكم من اعتماد الترقية الآلية من طريق الامتحان المهني أو على أساس الشهادة أو على أساس الاختيار قف دون اشتراط توفر مناصب مالية شاغرة قف عملا بأحكام المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 قف المتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قف وكذلك المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 قف المتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العاملين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قف من قف ردا على ذلك قف وعملا بأحكام القرارات الوزارية المشتركة سالفى الذكر قف يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن استفساركم يتضمن ردا إيجابيا قف مع مراعاة أحكام المراسيم التنفيذية الخاصة بالأسلاك المذكورة سالفا قف تقبلوا قف السيد المدير قف فائق عبارات التقدير والاحترام قف وانتهى.



D.F